ان المعتمد انه كالعاقلة يوخذ من المتوسط الخ فان ابي عقدها الا
بدينار اجيب لانه الواجب زروض لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار
احتياطا له سوا عقدها هو او وليه شم المنهج اه مرحومي استحبابا
راجع للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه
ان اخذ الدينار من الفقير واجب لزمهم ما التزموا اي الزايد
وله وارث مستغرق يرجع لما ن فقط فان كان غير مستغرق
اخذ من نصيبه قسطه م رفي شم اخذ ت جزيتهن اي السني
الضيافة ولو صالحوا علي الضيافة بمال فنو لاهل الغي لا للطا رقي
م ر فضله الخ عبارة المنهاج مع شرحها لم ر زايدا علي اقل جزية
فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن
الضيافة الاباحة اه لكن قال سم علي المنهج عقب نقله كلام م ر وينبغي
انه كلما امكنه ان يعقد به الجزية اقل مما زاد علي الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين
وجب فعله لانها مبنية علي الاباحة الخ فلا يصح ان تكون منها
لتغايرهما ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل وبين ان لا يزيد عليها سم
في شم رجله بفتح الراواسكان الجيم ت الروض ايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري
قال لكن لا يغتال اي لا يخدع ويقتل ويصح بالبنا للفاعل اي الامام
لا يغتال المعقود له من جهة الاحاد وعليه اي الامام اجابتهم
اي اهل الكتاب لعقد الجزية يخاف شرهم فهو خطا المولف وهو كذا ام
صحيح اذا اريد به جنس الجاسوس وفي شم المنهج شرح تامل مرحومي
فلا يجب تقريرهم بها بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور
غير ان عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير القتل
الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او الحجز
بالجبال والحجارة وهذا اولي ق ل واليمامة هي مدينة بقرب اليمن

ذكر بعضهم ان هذا خطا والصحيح انها بلسان الشام

علي

علي اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم جارية
زرقا تنظر من مسيرة ثلاثة ايام قال المعري سبحان من قسم الحظوظ
فلا عتاب ولا ملامة اعمي واعشي ثم ذو بصر وزرقا اليمامة وقراها
اي التلاثة كالطايف وجدة وخيبر والينبع م ر الا لمصلحة او ضرورة
كما في شم م ر من متاعها اي التجارة كالعشر هذا اصل منشي المكس
المحرم ق ل الاثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها وهو
اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها شم المنهج فان مرض فيه اي
في الحجاز غير حرم مكة او خيف منه اي من نقله مونة الخ فان دفن فيه
نبش اي ما لم يتفتت تحرير المشتمل بالرفع نعت عقد واستدل الشارح علي ذلك
بقوله وقد قال البلقيني الخ ثم بين اي المص ولعل الشارح ذكر كلام البلقيني
اعتراضا علي المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن معناه الاستلزام وفي
كلام البلقيني معناه الاشتمال علي ان البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن فتا مل
وبعضهم متيه هل يحرم مرضيته او لا حرم ثم رايت ق ل قال وهي حرام
ان حصل بها ايذا والا كرهت اه مردود حجز نغيره ونكاح المجوس
عبارة شم المنهج ونكاح مجوس محارم والاستسلام عطف تغيير او مرادف
وان لا يذكروا الخ عبارة سم وان لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبيا
او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله
او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون
به كالطعن في نسبه صلي الله عليه وسلم او نسبته الي الزنا فان شرط
انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران
ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا اه بحروفه
ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان استعان بهم البغاة وقالوا
ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق من سعيهم اي المسلمين خمر الخ
ومن احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمهما نعم لو لم يعلم اصل الموجود منها
جاز ابقاوه لاحتمال وضعه بحق ق ل كالمدينة قال م ر في شم وقول بعض الشراح

مل

Copyright King Saud University